

من وزير المالية  
إلى  
السيد المدير الإداري والمالي لشركة

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية  
المراجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 جانفي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم هي صاحب  
رخصة شريك في امتياز الاستغلال "آدم" التابع لرخصة "برج الخضراء" والخاضع لأحكام  
المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985. كما ذكرتم أن الفصل 16 من  
هذا المرسوم ينص بصفة حصرية على الأداءات والمعاليم التي تخضع لها شركتكم وأن هذه  
القائمة لا تتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. كما  
بينتم أن الاتفاقية الخاصة المتعلقة بامتياز الاستغلال "آدم" لا تتضمن التنصيص على المعلوم  
المذكور. وعلى هذا الأساس، طلبتم تأكيد أن شركتكم لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات  
الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى امتياز الاستغلال المذكور الخاضع  
لأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 وللاتفاقية الخاصة المتعلقة به.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن شركتكم لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة  
الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى امتياز الاستغلال المذكور الخاضع لأحكام  
المرسوم عدد 9 لسنة 1985 وللاتفاقية الخاصة المتعلقة به باعتبار أن قائمة المعاليم  
والأداءات التي تخضع لها شركتكم في إطار الامتياز المذكور لا تتضمن هذا المعلوم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء: هببية جراد اللواتي